جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

بحث بعنوان

المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني عبر وسائل التواصل الإلكتروني في الشريعة والقانون

إعداد الباحث

محمد أبو المجد محمد سليم

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ الهادي السعيد عرفه

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

مقدمة:

الإرهاب تلك الجريمة المعروفة بخطرها وأثرها الكبير على المجتمع وعلى حياة الناس، وقد ظهرت آثارها عبر التاريخ، حيث حصدت أرواح الملايين من الأبرياء، ودمرت مجتمعات، وأشعلت الحروب، هذه الجريمة لا تعرف حدود، ولا يوجد في قلوب مرتكبيها الرحمة، وفي هذا البحث نبحث عن صورة مستجدة من الإرهاب، وهي صورة الإرهاب الإلكتروني والمساهمة والتحريض عليه، إذ أنه بظهور شبكات الإنترنت وتطور التكنولوجيا في شتى المجالات في العالم، أصبح مرتكبي الجرائم المختلفة يتخذون من وسائل التكنولوجيا الحديثة وسائل جديدة لارتكاب جرائمهم، فظهر الكثير من الجرائم التي ترتكب من خلال الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية، فقد ظهر ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني، وهذا النوع من الجرائم يعد أساساً جريمة إرهابية بالمفهوم التقليدي، إلا أنه يتم من خلال وسائل تكنولوجية، حيث يقوم الجاني في هذه الجريمة باستخدام الإنترنت، ووسائل التكنولوجيا الحديثة لارتكاب جريمته أو المساهمة أو التحريض يليها، إما كأداة جريمة، أو أداة تسهل ارتكاب الجريمة، أو تسهل إخفاؤها، أو تحقق عناصر الاتصال والتخطيط بين الجناة وغير ذلك من الاحتمالات، والمساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني عبر وسائل التواصل الإلكتروني مع الثورة التكنولوجية الهائلة، سعى المجرمون إلى استخدام التقنيات الحديثة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية وذلك لسهولة استخدام هذا السلاح مع عظيم ضرره وأثره.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول ظهور نوع جديد من جرائم الإرهاب وهي جرائم الإرهاب الإلكتروني، والتي تتم من خلال استخدام الإنترنت وتطبيقاته المختلفة وهي جرائم تتسم بالخطورة لسهولة ارتكابها والتخطيط لها وتدريب الجناة ونشر معلوماتها، والاتصال فيما بينهم بسرعة وسهولة فائقة، فكان لابد أن نلقي الضوء على هذا النوع من الإرهاب لمعرفة مفهومه وأركانه، ووسائله والأدوات التي تنفذ التنظيمات الإرهابية جرائمها من خلالها، وكذلك التكييف الشرعي والقانوني لهذا النوع من الإرهاب.

تساؤلات البحث:

نحاول في هذه الدراسة الإجابة عن بعض الأسئلة وهي ما مفهوم الإرهاب الإلكتروني؟ وما هي أركان جريمة الإرهاب الإلكتروني؟ كيفية ارتكاب هذه الجريمة من خلال الإنترنت وتطبيقاته؟ ما هي صور وأشكال الإرهاب الإلكتروني الذي قد يتم من خلال الإنترنت؟ ما هو الحكم الشرعي للمساهمة والتحريض على هذا النوع من الإرهاب؟ وما هو موقف التشريعات المختلفة من الإرهاب الإلكتروني والمساهمة والتحريض عليه؟

أهمية البحث:

١- زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حياتنا العملية في ضوء التطور التقني المتسارع والمواكب للتطورات الاجتماعية والسياسية، وإن من غير الممكن إغفال أو تجاهل الانعكاسات والآثار المترتبة على استخدام التقنية في الأعمال الإجرامية.

٢- ازدياد عدد المواقع الإلكترونية التي تنظمها المنظمات الإرهابية على الإنترنت زيادة ملحوظة خلال الأعوام القليلة السابقة.

٣- محاولة تحديد معالم ظاهرة الإرهاب الإلكتروني التي تقوم على استخدام الإنترنت وتطبيقاته كالبريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي، وهذه المواقع نستخدمها يومياً وبذلك نكون معرضين لأن نكون مستهدفين من تلك التنظيمات والجماعات.

٤- التعرف على أركان هذه الجريمة وأساليبها وصورها والطرق والأساليب المستخدمة لارتكابها.

٥- تتمثل أهمية البحث بخطورة هذه الجرائم التي تمس حياة الفرد وتهدد الأمن القومي على السواء.

منهج البحث:

باستخدام المنهج الوصفي من خلال وصف جرائم الإرهاب الإلكتروني وتعريفها وبيان كيفية ارتكابها، ووصف أركان الجريمة وعناصرها والطرق المستخدمة لارتكابها، وكذلك المنهج التحليلي وذلك بتحليل كتب الفقه والقانون والنصوص القانونية الواردة في التشريعات المختلفة للوصول إلى أهداف الدراسة، وكذلك استخدام المنهج المقارن من خلال المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يتعلق بالإرهاب الإلكتروني والمساهمة والتحريض عليه.

مخطط البحث:

يتناول المبحث الأول من هذه الدراسة ماهية الجرائم الإرهابية الإلكترونية، والوسائل المستخدمة من قبل الجماعات الإرهابية، وأركان هذه الجريمة وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإرهاب الإلكتروني.

أما المبحث الثاني فيبحث عن موقف الشريعة الإسلامية من المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني، وذلك من خلال الحديث عن التكييف الفقهي والحكم الشرعي للمساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني (مطلب أول)، وموقف القانون الوضعي من المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني (مطلب ثاني).

المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني

عبر وسائل التواصل الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني عبر وسائل التواصل الإلكتروني مع الثورة التكنولوجية الهائلة سعى المجرمون إلى استخدام التقنيات الحديثة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية، وذلك لسهولة استخدام هذا السلاح مع عظيم أثره وضرره، فيقوم المجرم بعمله الإرهابي وهو في منزله، أو مكتبه، ... الخ، ويواجه العالم الآن تطوراً في وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، والتي ساهمت بشكل كبير في ظهور هذا النوع من الإرهاب، وهذا النوع من الإرهاب له مظاهره وأشكاله، فيتم من خلال تبادل المعلومات الإرهابية ونشرها عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، أو عن طريق انشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية أو تدمير المواقع والبيانات الإلكترونية والنظم المعلوماتية فكان لابد لنا أن نلقي الضوء على هذا النوع من الإرهاب لمعرفة مفهومه وأركانه ووسائله وكذلك التكييف الشرعي والقانوني لهذا النوع من الإرهاب من خلال هذين المطلبين:

- **المبحث الأول:** مفهوم جريمة الإرهاب الإلكتروني وأركانها.
- **المبحث الثاني:** موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإرهاب الإلكتروني وأركانها

تمهيد وتقسيم:

إن التطور الحاصل في مفاهيم الحياة ومعطياتها، والتقدم التكنولوجي بشتى صوره وأشكاله، قد أدى إلى تبدل وتغير في أنماط وأساليب الحياة بما في ذلك أنماط الجرائم، وتسبب بظهور أنواع جديدة من الجرائم، كما أصبح بالإمكان ادخال هذه التكنولوجيا في طرق ارتكاب الجرائم، ومن أهم هذه الجرائم الحديثة جريمة الإرهاب الإلكتروني، لذلك كان لزاماً علينا أولاً تعريف الإرهاب الإلكتروني (فرع أول) وكذلك معرفة أركان هذه الجريمة (فرع ثاني).

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب الإلكتروني

يتألف مصطلح "الإرهاب الإلكتروني" أو (cyberterrorism) من كلمتين، كلمة (Cyber) وتعني الإنترنت، والكلمة الأخرى (Terrorism) وتعني الإرهاب، والإرهاب الإلكتروني لا يختلف عن الإرهاب بمفهومه التقليدي من حيث الأهداف، وإنما يختلف من خلال الأداة المستخدمة في تنفيذ المشروع الإجرامي، فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل تخويف وترويع الآخرين، وإلحاقه الضرر بهم وتهديدهم[1]، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لإخافة الآخرين والقيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو دينية أو عرقية.

(١) عبدالرحمن السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية: الرياض – دار الوراق، ص٩.

عرف البعض الإرهاب الإلكتروني بأنه: العدوان والتهديد المادي أو المعنوي الصادر من الأفراد أو الجماعات أو الدول، على الإنسان في عقله أو دينه أو عرضه أو ماله بغير حق باستخدام الوسائل الإلكترونية والمعلوماتية بمختلف صور العدوان والفساد (٢).

ويمكن تعريف الإرهاب الإلكتروني بأنه "نشاط أو هجوم متعمد بدوافع سياسية ويسعى للتأثير في القرارات الحكومية والرأي العام العالمي، ويستخدم الفضاء الإلكتروني بوصفه عاملاً مساعداً ووسيطاً في عملية التنفيذ للعمل الإرهابي، كما يسعى لإحداث تأثير معنوي ونفسي عن طريق التحريض على بث الكراهية ويأتي هذا العمل في صورة رقمية عبر استخدام آليات الأسلحة الإلكترونية الجديدة في معارك تدور في الفضاء الإلكتروني (٣).

وعرفه بعض الفقه بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ولتنفيذ غرض إرهابي، ويكون الغرض إرهابياً إذا كان يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر، أو تعطيل أحكام النظام الأساسي للدولة أو القوانين أو اللوائح، ويقوم بهذا النشاط غير القانوني طرف ما بواسطة التقنية الإلكترونية الرقمية عبر شبكة الإنترنت لتحقيق أغراض إرهابية (٤).

فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل تخويف وترويع الآخرين، وإلحاق الضرر بهم.

---

(٢) عصام عبدالفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٢.

(٣) مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، دراسة قانونية – أمنية – نفسية، دار الكتب والوثائق المصرية، ط١، القاهرة، ص٥.

(٤) مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، مرجع سابق، ص٥.

والإرهاب الإلكتروني يشمل الهجمات الإلكترونية والتي تشير دائماً إلى استخدام الكمبيوتر وشبكاتها وذلك لتعطيل أنظمة الكمبيوتر أو الخوادم أو البنية التحتية الأساسية من خلال استخدام القرصنة، وفيروسات الكمبيوتر، البرمجيات الخبيثة وغيرها من وسائل الوصول غير المصرح به أو الضار (٥).

فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، وعليه أصبح الإرهاب الإلكتروني يخيف العالم الذي يتعرض لهجمات إرهابية عبر التكنولوجيا ويخيف العالم الذي يتعرض لهجمات إرهابية عبر التكنولوجيا الحديثة من أجل بث الأفكار المسمومة، وأصبحت شبكة الإنترنت وسيلة للأفراد والجماعات الإرهابية لنشر رسائل الكراهية والعنف ووسيلة للاتصال ببعضهم البعض وكذلك المؤيدين لهم وتجنيد من يتبعهم لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية (٦).

وهناك من يجعل من الحاسب الآلي الوسيلة الوحيدة لارتكاب الجريمة المعلوماتية أو التي تتعلق بالحاسب الآلي (٧).

ولكن يرى الباحث أن ارتكاب جرائم الإرهاب قد يتم عن طريق وسائل أخرى غير الحاسب الآلي، كالهاتف المحمول وأجهزة البلاك بيري، وأجهزة التابلت، والآي باد، حيث يمكن للشخص من خلال هذه الأجهزة التحول إلى شبكة الإنترنت، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، من أجل القيام بأعماله الإرهابية، من خلال ترويج وتمويل للعمليات الإرهابية وتجنيد الأشخاص من أجل هذه العمليات الإرهابية.

) 5(United nations office on Drugs and crime, the use of the internet for terrorist purposes (33-20123).

(٦) د. محمد قيراط، الإعلام والإرهاب الإلكتروني، مجلة الحكمة للدراسات، العدد التاسع، الجزء الأول، ٢٠١٧، ص٣٢.

(٧) د. منير محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص١٤.

ويمكن للباحث تعريف الإرهاب الإلكتروني بأنه "العدوان أو التخويف أو التهديد سواء كان مادياً أو معنوياً من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية، لعمل هجمات غير مشروعة أو تهديدات بهجمات ضد الفرد أو المجتمع أو الدول، أو توجه من أجل الانتقام أو التأثير على الحكومات والشعوب لتحقيق أهداف سياسية أو دينية او اجتماعية، ولكي يعتبر الشخص إرهابياً على الإنترنت، فإن الهجمات التي يقوم بها من خلال الإنترنت يجب أن تؤدي إلى عنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، أو على الأقل إحداث ضرر كافي من أجل نشر الخوف والرعب".

ولقد ظهر الارتباط بين الإنترنت والإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، وانتقلت المواجهة ضد الإرهاب والإرهابيين من المواجهة المادية إلى المواجهة الإلكترونية، ومع ذلك، فليس هناك حتى الآن مفهوم دولي موحد لتعريف الإرهاب بصفة عامة والإرهاب الإلكتروني بصفة خاصة، فالقانون الدولي لم يعطي تعريفاً واضحاً، ومنهجاً مفيداً للتعامل مع هذا النوع من الإرهاب، الذي يمكن اعتباره أداة إرهابية خطيرة جداً، فمع دخول الإنترنت دول العالم بأسره، أصبح من الصعوبة بمكان ضبط وكشف هذه الجرائم نظراً لكونها عابرة للحدود، وتتسم بسرعة فائقة في الانتشار دون رقابة من الدول، مما جعل هذا النوع من الإرهاب يمثل تهديداً حقيقياً يهدد سلامة وأمن المجتمع الدولي كله، عن طريق التهديد بتدمير أساليب الدفاعات الوطنية والاقتصادية للدول والعوائد المالية باستخدام الخطط والفيروسات لتدمير البرامج المعلوماتية وإتلاف مختلف البيانات والبرامج المعلوماتية لأي دولة مهما كانت سريتها.

المطلب الثاني

أركان جريمة الإرهاب الإلكتروني

إن جريمة الإرهاب الإلكتروني لا تختلف في أركانها عن جريمة الإرهاب بالمعنى التقليدي، إلا من حيث الوسيلة والأداة التي تستخدم في ارتكابها، فهي تقوم على ركن مادي وركن معنوي.

أولاً: الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير ماديات الجريمة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب حقوق الأفراد عدوان، وقيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً، وعناصر الركن المادي ثلاثة: الفعل أو السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهم:

أ) السلوك الإجرامي:

هو النشاط الخارجي الذي يصدر من الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، بحيث يكون الموضوع الذي يقع عليه السلوك أو الفعل الإجرامي محل حماية من المشرع.

إن السلوك الإجرامي بوصفه عنصراً في الركن المادي للجريمة التقليدية يمكن رؤيته بشكل ملموس والتأكد منه كفعل القتل أو السرقة، ولكن صعوبة الجريمة الإلكترونية، أن الجريمة ترتكب عن طريق معلومات تتدفق عن طريق الحاسب الآلي والتي لا يمكن الإمساك بها مادياً [٨]، والنشاط الإجرامي في جريمة الإرهاب الإلكتروني يتطلب بيئة رقمية وجهاز كمبيوتر واتصال بشبكة الإنترنت، فيقوم المجرم مثلاً بتحميل

(٨) عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص١١٤.

برامج اختراقية، أو تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالآداب العامة، وكما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيداً لبثها، ويصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في نشاط إجرامي في جرائم الإرهاب الإلكتروني، فشراء برامج اختراق، ومعدات لفك شفرات وكلمات المرور تمثل جريمة في حد ذاتها (٩).

وقد يتخذ الفعل الإجرامي في جرائم الإرهاب الإلكتروني صوراً وأشكالاً متعددة منها التهديد بواسطة المواقع الإلكترونية باستخدام العنف وتعريف سلامة المجتمع للخطر، أو استخدام برامج إلكترونية لتعطيل سبل الاتصالات واختراق الشبكات أو التشويش عليها أو تعطيل وسائل النقل، أو استخدام برامج إلكترونية خبيثة للدخول إلى أنظمة الحاسب وسبل الاتصال وتعطيلها من خلال محو جميع البيانات والبرامج أو تدميرها.

وكذلك استخدام الشبكة الإلكترونية لنشر أو إعلان أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بعمل إرهابي، أو الترويج لأفكارها أو تمويلها. والسلوك في جريمة الإرهاب الإلكتروني يتم عن طريق وسيلة وهي عبارة عن جهاز إلكتروني أياً كان نوعه أو شكله واتصال بشبكة الإنترنت، وقد يكون السلوك إيجابي بمباشرة الفعل من الجاني وهذه أغلب صور الإرهاب الإلكتروني وقد يكون سلبي بالامتناع عن فعل كان من الواجب اتيانه، كعدم إبلاغ السلطات المختصة بوجود مخطط إرهابي.

ومن أهم وسائل الإرهاب الإلكتروني المستخدمة في جريمة الإرهاب الإلكتروني:

١- البريد الإلكتروني: ويعد وسيلة مهمة تستخدم في الإرهاب الإلكتروني، ويستخدمه الإرهابيون في التواصل بينهم وتبادل المعلومات، وترويج الأفكار ونشرها عبر المراسلات الإلكترونية، حيث يعتبر البريد الإلكتروني (E-mail) هو خدمة تسمح بتبادل الرسائل الإلكترونية والمعلومات مع الآخرين

(٩) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص١١٣.

عبر شبكة الإنترنت لما تمثله من سرعة في إيصال الرسائل وسهولة الاطلاع عليها في كل مكان.

وكذلك يقوم الإرهابيون باختراق البريد الإلكتروني للآخرين وهتك أسرارهم والاطلاع على معلوماتهم والتجسس عليها وذلك للاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية (١٠).

٢- انشاء مواقع إلكترونية حيث يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) لنشر أفكارهم وتعليم الوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية، مثل مواقع لتعليم صناعة المتفجرات وكيفية اختراق المواقع وتدميرها، وطرق نشر الفيروسات وكذلك اختراق البريد الإلكتروني، كما أن الإرهابيون يستخدمون المواقع لنشر معلومات حول كيفية اعداد المتفجرات والمواد السامة وصناعة الصواعق وتعتمد في خططها على طرق بسيطة تتيح للجميع الدخول إلى مواقع محجوبة (١١).

ب) **النتيجة الإجرامية:**

وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، وهي عبارة عن الأثر أو الضرر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي ترتبط بشكل كبير بعنصر الخطر وتتعلق بالترويع والتخويف، ويستخدم لتحقيق هذه النتيجة وسائل نفسية، وتظهر النتيجة في جريمة الإرهاب الإلكتروني من خلال ارتباطها بالآثار السلبية التي صاحبت ظهور الإنترنت، فقد تغيرت أنماط الحياة بظهور الحاسبات الآلية (١٢)، والنتيجة الإجرامية في جريمة الإرهاب الإلكتروني تتحقق من خلال حالة الخطر التي يوقعها الجناة في المجتمعات، فهو يهدد المصالح العامة ويؤدي بالإخلال بالنظام العام للمجتمع.

---

(١٠) مجلة الأمن والحياة، د. عبد الرحمن السند، العدد (٥) ١٣، ١٤٣٠ هـ، ص٣٨.

(١١) محمد عبد اللطيف عبدالعال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٥٤.

(١٢) محمد عبد الحميد عرفه، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص١٤٤.

ج) علاقة السببية:

يقصد بعلاقة السببية هي العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بمعنى أن السلوك الإجرامي هو السبب في إحداث هذه النتيجة الإجرامية، ولولا هذا السلوك ما كانت لتحدث هذه النتيجة، وترجع أهمية علاقة السببية أن تحققها شرطاً أساسياً من شروط المسئولية الجنائية، فلو كانت النتيجة الإجرامية ناتجة عن سلوك وكان هناك إرادة حرة واعية توافرت أسباب قيام المسئولية الجنائية، أما إذا لم يكن هناك علاقة بين النتيجة الإجرامية والسلوك انتفت بذلك المسئولية الجنائية.

وبذلك يستطيع أن تقول أن الركن المادي لجريمة الإرهاب الإلكتروني يتكون من ثلاثة عناصر هي: السلوك والتمثل في أعمال التهديد والترويع في حين النتيجة الإجرامية تتمثل في إيذاء الأشخاص وإلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو المباني والأملاك العامة والخاصة والرابطة السببية تتمثل في أن يكون السلوك من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور.

ثانياً: الركن المعنوي:

لا يكفي لتقرير المسئولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي بل لابد أن يتوافر ركن معنوي، وهو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة، حيث لا تقوم الجريمة بدونه، فلابد من توافر الإرادة لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وجريمة الإرهاب الإلكتروني من الجرائم المقصودة والتي يلزم توافر القصد الجنائي لارتكابها بشقيه العلم والإرادة، وكذلك قصد خاص وهو الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني من الفعل وهو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإلقاء الرعب بين الناس.

وجريمة الإرهاب الإلكتروني لابد من توافر القصد الجنائي منها لأنها من الجرائم المقصودة، وذلك بأن يكون الجاني محيطاً بحقيقة النشاط الإجرامي وأن نشاطه عدواناً على حق يحميه القانون، ويحيط الجاني علماً بأن من شأن هذه الأفعال الإرهابية المساس

بحق المجني عليه، وأن هدفها هو الإضرار بالغير، لذا يجب أن يعلم الجاني بحقيقة سلوكه، أن يأتي عملاً إرهابياً يمثل الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون ويعلم بعناصر الركن المادي وأن يتوقع علاقة السببية بين ما يقوم به من عمل إرهابي والنتيجة الإجرامية.

ولا يكفي لتوافر القصد الجنائي علم الجاني بأن الأفعال التي يقوم بها من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة الإجرامية وإنما يلزم أيضاً أن تتجه إرادة إلى إتيان الفعل مع وقوع الخطر وعلمه بما ينتج عنه وانصراف إرادته الحرة الواعية إلى تحقيق تلك النتيجة، والإرادة تنصب على السلوك الإجرامي وعلى النتيجة المعاقب عليها، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تبني السلوك الإجرامي (١٣)، باستخدام الوسائل الإلكترونية والتي تهدف إلى إثارة الشغب والخوف بين الناس، وتعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر، ويجب أن يكون الجاني متمتعاً بإرادة حرة واعية حال ارتكاب الجريمة، فلا ينسب السلوك معنوياً لمن لم يكن لديه القدرة على الاختبار أو التمييز ساعة ارتكاب الجريمة، ولابد أن يكون أيضاً لدى الجاني قصد خاص في جريمة الإرهاب الإلكتروني وهو الإخلال بالنظام العام عن طريق بث الرعب واثارة الخوف والاضطراب في المجتمع، وهو الهدف البعيد للجاني وهو إثارة الرعب والخوف في المجتمع.

(١٣) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م، مرجع سابق، ص٢٨٢.

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من المساهمة

في الإرهاب الإلكتروني والتحريض عليه

تمهيد وتقسيم:

نتحدث عن موقف الشريعة الإسلامية من المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني وذلك من خلال الحديث عن التكييف الفقهي والحكم الشرعي للمساهمة والتحريض على الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية (فرع أول) والمساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني في القانون الوضعي (فرع ثاني).

المطلب الأول

التكييف الفقهي والحكم الشرعي للمساهمة والتحريض

على الإرهاب الإلكتروني في الفقه الإسلامي

تكييف المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي على أنه نوع من أنواع الخروج على الحاكم أو الإمام، وهو ممنوع شرعاً، وذلك من خلال الأدلة الشرعية يقول الله عز وجل: " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً" (١٤)، وظاهر الآية الكريمة النهي عن كل فساد في الأرض سواء كان بالتحريض على الخروج على الحاكم، أو إتلاف الأموال، ولا شك أن المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني عبر وسائل

(١٤) سورة النساء: الآية (٨٣).

التواصل الاجتماعي هي مدعاة للفساد وعليه يشمله عموم الآية، وجاء في السنة النبوية الشريفة قال ﷺ: " مَن أتاكُمْ وأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ علَى رَجُلٍ واحِدٍ، يُرِيدُ أنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ، أوْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ، فاقْتُلُوهُ "(١٥)، صدق رسول الله ﷺ، ولا شك أن التحريض على الإرهاب الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الإلكتروني فيه إخلال بالأمن ووحدة كلمة المسلمين وشق صفهم وهذا يدل على جمع الكلمة ووحدة الصف المسلم وعدم الفوضى، لأن في الأمن مصلحة عظيمة وأن كل من يسعى للإخلال به يدفع وإن كان العقاب القتل.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: "بُعِثَ إلى النبيِّ ﷺ بشيءٍ فَقَسَمَهُ بيْنَ أرْبَعَةٍ، وقالَ: أتَأَلَّفُهُمْ؟ فَقالَ رَجُلٌ: ما عَدَلْتَ، فَقالَ: يَخْرُجُ مِن ضِئْضِئِ هذا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوق السّهم مِن الرّمِيّة، يَقْتُلون أهلَ الإسلام ويَترُكون أهلَ الأَوْثان، لَئِن أنا أدرَكْتُهم لأقتُلنّهم قَتْل عَاد" (١٦)، وقال ابن عثيمين في ذلك يدل على أن الخروج على الحاكم أو الإمام قد يكون بالسيف وكذلك بالكلمة والقول، لأن الرجل لم يأخذ السيف على رسول الله ﷺ وإنما أنكر عليه بالكلمة (١٧).

وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف أن يجتهد أن يستر العصاة فإن ظهور عوراتهم وهو في الإسلام أحق بالستر، فإن إشاعة الفاحشة هي من خصال الفجار، لأن الفاجر لا غرض له في زوال الفساد والمفاسد ولا اجتناب المؤمن للعيوب والنقائص والمعايب، وإنما غرضه إشاعة العيب في أخيه المؤمن وهتك عرضه (١٨)، قال تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ " (١٩).

---

(١٥) ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، مكتبة الحلواني تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط١، ج٤، ص٤٨.

(١٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، دار طوق النجاة، حديث رقم ٤٦٦٧، ج٦، ص٦٧، ط١، ١٤٢٢هـ.

(١٧) التعليق، رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، ط٢، ص٣٥.

(١٨) ابن رجب الحنبلي، الفرق بين النصيحة والتعيير، دار عمان، الأردن، ط٢، ص٤٤.

(١٩) سورة النور: الآية (١٩).

ويرى الباحث أن المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الاجتماعي هي نوع من أنواع الخروج على الحاكم وولي الأمر وهو من الأمور المنكرة في الشريعة الإسلامية، سواء كان الخروج بالسيف أو بشق عصا الطاعة أو الخروج على جماعة المسلمين وإمامهم، أو تشويه صورة ولي الأمر أمام الناس، لأن ذلك فيه من المفاسد والخروج على الحاكم باللسان والأبدان وذلك معلوم خطره وضرره وحرمته.

ومن أهم وسائل الإرهاب الإلكتروني (البريد الإلكتروني) وهي خدمة تسمح بتبادل الرسائل والمعلومات مع الآخرين عبر شبكة الإنترنت، وهي من أهم الخدمات التي يقدمها يقدمها شبكة الإنترنت، وذلك بسرعة إيصال الرسالة وسهولة الاطلاع عليها، فيمكن الاطلاع عليها في أي وقت وفي أي مكان في العالم، ويعد من أهم الوسائل المستخدمة في الإرهاب، من خلال استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينهم، وكذلك يستغل الإرهابيون هذه التقنية في نشر أفكارهم والترويج لها، ويقوم الإرهابيون بهتك أسرار الناس والاطلاع على بياناتهم والتجسس على معلوماتهم وذلك لمعرفة مراسلاتهم لاستخدامها في عملياتهم الإرهابية، وقد نهى الله عز وجل عن التجسس، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ" (٢٠)، فقد نهت الآية الكريمة عن التجسس والاطلاع على أسرار الناس والغيبة.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: "إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الناسِ؛ أَفْسَدْتَهُمْ ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ" (٢١)، فقد نهت الشريعة الإسلامية عن هتك أعراض الناس والاطلاع على أسرارهم، واختراق البريد الإلكتروني هو هتك لحرمات الناس واطلاع على خصوصياتهم، وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم وأسرارهم، قال ﷺ: " إِيَّاكُمْ والظَّنَّ،

(٢٠) سورة الحجرات: الآية (١٢).

(٢١) صحيح أبي داود: حديث رقم (٤٨٨٨) – كتاب الأدب، باب النهي عن التجسس.

فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنافَسُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا " (٢٢)، فهؤلاء الذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عن طريق اختراق رسائلهم البريدية الإلكترونية آثمون ويستحقون عقوبة رادعة لمخالفتهم أمر الشارع الحكيم، فقد أكدت نصوص القرآن والسنة النبوية المطهرة على حفظ حقوق الآخرين وأسرارهم، وخصوصاً إذا ما استغلت في الجرائم الإرهابية من قبل الإرهابيين.

ومن أهم وسائل الإرهاب الإلكتروني أيضاً (إنشاء مواقع على الإنترنت) حيث يقوم الإرهابيون بإنشاء تصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم، بل تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية، فأصبح للمنظمات الإرهابية العديد من المواقع فأصبحت تلك المواقع الإلكترونية من أبرز الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني، ولا ريب أن إنشاء مواقع إلكترونية للعدوان وتضليل الآخرين ونشر الأفكار الهدامة محرم ولا يجوز شرعاً، فالمواقع الفاسدة المخلة والمضرة بعقائد المسلمين، من خلال التلبيس والتشكيك والمضرة بأخلاقهم من خلال ما يعرض فيها من الدعوة إلى الفساد، فلا شك أن هذا من أعظم المنكرات التي يجب التصدي لها وإنكارها (٢٣)، قال تعالى " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " (٢٤).

وقد روى أبو سعيد الخضري قال سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: "مَن رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلكَ أضْعَفُ الإيمانِ." (٢٥).

(٢٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب: حديث رقم (٦٠٦٦).

(٢٣) صحيح أبي داود: حديث رقم (٤٨٨٨).

(٢٤) صحيح أبي داود: حديث رقم (٤٨٨٨).

(٢٥) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان (٦٩/١) باب النهي عن المنكر من الإيمان.

ولا شك أن التحريض والمساهمة على الإرهاب الإلكتروني محرم شرعاً، قال تعالى: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً" (٢٦)، وهذا بيان من الله سبحانه وتعالى لما يجب على المسلمين فعله في حالة وجود أمر من الأمن أو الخوف، حيث يجب على المسلمين فعله في حالة وجود أمر من الأمن أو الخوف، حيث يجب عليهم ألا يحدثوا به ولا يذيعوه ولا يفشوه ولكن يردوه إلى النبي ﷺ وإلى ولي الأمر(٢٧).

وقوله تعالى: " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ "(٢٨).

وفي هذه الآية دلالة على تحريم كل من شأنه أن يؤدي إلى فساد في الأرض ولا ريب أن التحريض والمساهمة على الإرهاب عبر وسائل الاتصال الإلكتروني من أعظم المفاسد في الأرض.

وقد وردت أحاديث نبوية عديدة منها قوله ﷺ عن عرفجة بن شريح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَن أتاكُمْ وأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ علَى رَجُلٍ واحِدٍ، يُرِيدُ أنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ، أوْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ، فاقْتُلُوهُ "(٢٩)، فهذا حديث صريح في أمر النبي ﷺ بقتل من أراد أن يفرق جماعة المسلمين، وفيه دليل على خطورة الفرقة والتشرذم، ووجوب الحد منه ومن وسائله، وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَقَالَ أَبُو بِلاَلٍ انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ

(٢٦) سورة النساء: الآية (٨٣).

(٢٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٥/٧)

(٢٨) سورة الأعراف: الآية (٥٦).

(٢٩) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين، حديث رقم (١٨٦٠).

ثِيَابَ الْفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ) (١).

فمن أهان من أعزه الله وألبسه خلفه السلطان أهانه الله، ونرى أن الإنكار على ولي الأمر باستخدام وسائل الاتصال الإلكتروني فيه تحريض على ولي الأمر واسقاط لهيبته، فلا تكون النصيحة على الملأ حيث يؤدي الإنكار العلني على ولي الأمر إلى الإجتراء عليه، بل من الممكن أن يصل الأمر إلى قتله، وعليه فلا يجوز التحريض أو المساهمة ضد ولي الأمر من خلال الوسائل الإلكترونية.

وقد ورد الإجماع على حرمة الخروج على ولي الأمر المسلم وإن ظلم أو جار، فقد ورد عن ابن حجر العسقلاني أن الفقهاء أجمعوا على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء. (٢)

ومن القواعد الفقهية التي تدل على تحريم التحريض على الإرهاب الإلكتروني القاعدة التي تنص على أنه "لا ضرر ولا ضرار" فالأضرار الناجمة من إعلان الإنكار على ولي الأمر من خلال وسائل التواصل الإلكتروني عظيمة جداً، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، وذلك لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم دون قتال ولا فتنة" (٣).

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخلفاء، حديث رقم (٢٢٢٤)، وقال هذا حديث حسن غريب.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (٧/١٣)

(٣) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (١٩٤/٣).

ابن تَيْمِيَّة (٦٦١ - ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير والأصول، فصيح اللسان

فالشريعة الإسلامية كفلت حفظ حقوق الإنسان، وحرمت الاعتداء عليها بغير حق، وهؤلاء الذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عن طريق اختراق رسائلهم البريدية الإلكترونية، أو إنشاء مواقع إلكترونية تخدم مخططاتهم الإرهابية آثمون لمخالفة أمر الشارع الحكيم ومستحقون للعقاب الرادع لهم.

وأفتى ودرّس وهو في سن العشرين وتصانيفه تزيد عن أربعة آلاف (السياسة الشرعية، الفتاوي والإيمان، منهاج السنة، رفع الملام عن الأئمة الأعلام) [الأعلام للزركلي ١٤٤/١].

المطلب الثاني

المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني في القانون الوضعي

تكمن خطورة المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني في أنه لا يقتصر على توجيه فعل العدوان إلى عدو الإرهاب فحسب بل إنه يتعداه إلى رعايا دول أخرى وأموال مملوكة لدول أخرى، وصعوبة إثبات جرائم الإرهاب الإلكتروني وذلك لأن جريمة الإرهاب الإلكتروني لا تترك أثراً لها بعد ارتكابها، وكذلك صعوبة الاحتفاظ بآثارها إن وجدت، وتحتاج إلى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، وتقوم التنظيمات الإرهابية بشن هجمات إلكترونية من خلال الشبكات المعلوماتية لتدمير المواقع والبيانات الإلكترونية والحاق الضرر بالبنية المعلوماتية وتدميها، وتستهدف الهجمات الإرهابية في عصر المعلومات ثلاث أهداف أساسية وغالباً ما تكون عسكرية أو سياسية أو اقتصادية، وأصبح الإرهاب الإلكتروني هاجساً ويخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الإرهابيين عبر الإنترنت ولذلك سعى عديد من الدول في العالم لسن التشريعات واتخاذ التدابير لمواجهة الإرهاب الإلكتروني إلا أن الجهود المبذولة ولن تحتاج إلى المزيد لمواجهة هذا السلا ح الخطير، وقد ذكرنا أن من أهم وسائل الإرهاب الإلكتروني والمساهمة والتحريض عليه عبر وسائل إلكترونية كالبريد الإلكتروني وإنشاء المواقع وتدميرها وغير ذلك من وسائل التحريض والمساهمة على الإرهاب الإلكتروني ونتحدث عن موقف التشريعات العربية والأجنبية من هذه الصور.

أولاً: المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني في التشريعات العربية:

١- المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني في القوانين المصرية:

لقد عرف المشرع المصري العمل الإرهابي في القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بإصدار قانون مكافحة الإرهاب في المادة الثانية بأنه "يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة والعنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال

بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحة أو أمته للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو النظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني" (١).

ونجد أن المسلم المصري توسع في تعريف العمل الإرهابي ليشمل كل سلوك يتضمن استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لتحقيق أغراض إرهابية وكذلك التحريض والمساهمة على الأعمال التي تضر بالاتصالات أو النظم المعلوماتية، وكذلك وسع المشرع المصري في الغرض من استخدام وسائل الإرهاب بوضع عبارات فضفاضة وذلك مثل الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو الضرر بالبيئة وغيرها، وبذلك الإرهاب في القانون المصري يشمل كل سلوك يعتبر جريمة وفق السياسة الجنائية في قانون العقوبات المصري، فيشمل التحريض والمساهمة على الإرهاب عبر وسائل إلكترونية، وبذلك قد توسع قانون العقوبات المصري من دائرة الأعمال التي تعد إرهابية بحيث تتضمن كل سلوك يعرض أسرار الأفراد أو حرياتهم أو أمنهم للخطر وإلحاق الأضرار بالبيانات والمعلومات الإلكترونية والعبث بها، وبوسائل الاتصالات (٢).

وتعمل الحكومة المصرية الآن على إصدار نظام لضبط الجريمة الإلكترونية، فيتضمن هذا النظام العقوبات ضد من يسعى من الأفراد أو الجماعات الإرهابية إلى تعطيل المستندات الإلكترونية على شبكة الإنترنت أو محاولة الكشف عن البيانات والمعلومات التي لا تخصه بدون وجه حق، وغير ذلك من صور الإرهاب الإلكتروني، وقد صدر قانون (مكافحة الجريمة الإلكترونية) المعروف بقانون جرائم الإنترنت ووافق عليه مجلس النواب المصري في يونيو عام ٢٠١٨م، وكانت الجريدة الرسمية قد نشرت

---

(١) راجع في نص المادة (٢) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م الخاص بمكافحة الإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية في ١٥ أغسطس ٢٠١٥م.

(٢) محمد إبراهيم عيسى، المسئولية الجنائية عن الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، ص٣٤، ٢٠١٠م.

في أغسطس عام ٢٠١٨ والذي ينص في بعض بنوده على توقيع عقوبات رادعة على جرائم الاعتداء على النظم المعلوماتية والبريد الإلكتروني والمواقع والحسابات الخاصة، ويعاقب أيضاً بعقوبات رادعة لمن يروج لأفكار إرهابية، ولكن في انتظار صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه "ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التحريض على العنف وتكدير السلم العام عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي والتحريض على التظاهر دون الحصول على تصريح وإهانة رئيس الجمهورية قد شابه القصور في التسبب في الفساد في الاستدلال ذلك بأنه صيغ في عبارات عامة مجملة ولم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة، كما لم يبين العبارات والألفاظ لجريمة إهانة رئيس الجمهورية، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي التحريض على العنف والتظاهر ومضمونها بطريقة وافية ولم يوضح مدى مطابقة ما حوته للأهداف المؤثمة في القانون، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً في بيان أركان الجرائم التي دان الطاعن بها مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة" (٣).

وفي إطار الجهود التي تبذل من الحكومة المصرية للتصدي للإرهاب الإلكتروني فقد تم رصد نحو ثلاثمائة موقعاً إلكترونياً في الداخل والخارج تقوم بالتحريض على الإرهاب والعنف والدعوة إلى القيام بأعمال الإرهاب والعنف من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وما زالت السلطات المصرية تكثف جهودها لوقف التحريض على العنف عبر شبكات التواصل الاجتماعي، فمن خلال التعديل الدائم لقوانين مكافحة الجرائم الإرهاب الإلكتروني وتبني منهج التطوير المستمر وذلك حتى يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم وخطورتها.

(٣) محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم (٣٩٧٢٥) لسنة ٨٥ قضائية – بتاريخ ٢٤-٢-٢٠١٨.

٢- المساهمة والتحريض على الإرهاب في القانون العماني:

قد عدل المشرع العماني قانون الجزاء العماني بالمرسوم السلطاني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١م. وقد جرم بموجب هذا التعديل جملة من الأفعال التي يتعرض لها الحاسب الآلي ومنها الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي، وإتلاف البيانات وتغيير محتواها كما عاقب في المادة ٢٧٦ مكرر على الاستيلاء على البيانات التي تخص الغير(٤).

ونصت المادة ١٣٢ من قانون الجزاء العماني على أن "العمل الإرهابي هو الذي يهدف إلى خلق حالة ذعر بواسطة المواد السامة والوبائية والمتفجرات أو أي وسيلة تشكل خطراً عاماً، فإذا حدث تخريب في مؤسسة عامة أو خاصة أو سفينة أو طائرة أو مواصلات أو النقل فإن ذلك يشدد العقوبة" (٥).

وقد قامت سلطانة عمان بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ومنه التحريض والمساهمة على الإرهاب الإلكتروني وذلك بالمرسوم رقم ٩٩/٥٥ بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٥م.

٣- المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني في القانون الإماراتي:

لقد صدر قانون الإتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وهو الإطار القانوني لمكافحة جرائم الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، وقد جرم هذا القانون اختراق المواقع الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية (٦).

وكذلك وفقاً للمادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي للدولة رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية فيقصد بالعمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الإرهابي تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف

---

(٤) مجلة دراسات المعلومات، بحث بعنوان جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، جمعيات المكتبات والمعلومات السعودية للنشر، ٢٠١٢م.

(٥) نص المادة ١٣٢ من قانون الجزاء العماني بالمرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ١٩٤٧.

(٦) مجلة دراسات المعلومات، مرجع سابق.

إلى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر [٧].

٤- المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني في القانون اللبناني:

نصت المادة (٣١٤) من قانون العقوبات اللبناني على أن يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي تهدف إلى إيجاد حالة ذعر وتُرتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والعوامل الوبائية والميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً [٨].

٥- المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني في القانون السعودي:

لقد صدر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي والذي يهدف إلى ضبط المعاملات الإلكترونية وتجريم العدوان أو الاعتداء الإلكتروني، وهذا النظام يهدف إلى تحقيق الأمن المعلوماتي، ومكافحة الجرائم الحديثة ومنها جرائم شبكات المعلومات والحاسب الآلي، والمساهمة على الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية، كما نص النظام في المادة السابقة منه اعتبار الدخول المتعمد إلى أنظمة الحاسب الآلي بدون وجه حق جناية، وتمثل اعتداءً على حقوق الآخرين. [٩]

وقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة الجرائم المعلوماتية اهتماماً كبيراً، إذ قامت بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٢م، والتي تقضي أحكامها على مجموعة من جرائم الإرهاب الإلكتروني، مثل نشر أفكار إرهابية وتمويل الجماعات الإرهابية وتسهيل الاتصال بين التنظيمات الإرهابية [١٠].

---

(٧) نص المادة (٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م.

(٨) المادة (٣١٤) من قانون العقوبات اللبناني الصادر في ١٩٤٣م.

(٩) مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني ط١، ص١١٢م سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجرائم الإلكترونية ٢٠٠٩م.

(١٠) مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد (٧)، المجلد الثاني، مايو ٢٠١٨م.

ثانياً: المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني في التشريعات الأجنبية:

١- المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني في القانون الفرنسي:

لقد عاقب المشرع الفرنسي في المادة (١/٣٢٣) من قانون العقوبات الجديد مرتكب فعل الدخل غير المشروع إلى النظام المعلوماتي والحاسب الآلي بالسجن لمدة عام وغرامة مائة ألف فرانك فرنسي، وكذلك البقاء داخل النظام المعلوماتي بصورة غير مصرح بها بالسجن لمدة عامين وغرامة مائتي ألف فرنك فرنسي [١].

وبصدور القانون الصادر سنة ١٩٨٦ تناول القانون الفرنسي الجريمة الإرهابية والتي تشمل الجرائم التي ترتبط بمشروع إجرامي فردي أو جماعي وتستهدف غايات وأهداف معينة وهي الإخلال بالنظام العام بواسطة الرعب والترويع، وصدر القانون الصادر في ١٩٩٢م الخاص بجرائم الإرهاب واعتبار جرائم الإرهاب ذو طبيعة خاصة، وقد تقدمت الحكومة الفرنسية مشروع قانون اعد لتعديل قانون حماية الاتصالات الصادر في عام ١٩٨٦م وسمي هذا المشروع لقانون Fillon [٢]. وقد تبنى المشرع الفرنسي في في المادة (٤٢١) من قانون العقوبات الجديد تعريفاً للجرائم الإرهابية بأنها تلك الجرائم التي تعرض حياة الإنسان والحيوان للخطر[٣]. كما جرم المشروع الفرنسي مجرد دخول دخول الى أنظمة المعالجة الالية أو البقاء بدون تصريح في مادة (٤٦٢) من القانون رقم (١٩-٨٨) الصادر في الخامس من كانون الثاني عام ١٩٨٨م بشأن بعض الجرائم المعلومات [٤].

---

(١) مجلة دراسات المعلومات، مرجع سابق.

(٢) مدحت رمضان، جرائم الإنترنت، الدورة المنعقدة بمركز الأستاذ الدكتور/ عبدالرؤوف مهدي للبحوث الجنائية لكلية الحقوق – جامعة المنصورة – مصر، ٢٠١٢/٣/١٧م.

)3(Jean – marie – Gonnard – terroisme – edition technique Jurisclasseur, 1994-pl. pl.

(٤) أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٢٢٢.

٢- المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني في التشريع البريطاني:

لقد قانون منع الإرهاب الصادر في بريطانيا سنة ١٩٨٩م، وقد عرف الإرهاب بأنه استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسة بما في ذلك إشاعة الخوف والرعب بين أفراد المجتمع، وأقرت قانون مكافحة التزوير والتزييف في عام ١٩٨١م، والذي يشمل التعرض للأدوات التي تستخدم في التسجيل ووسائط التخزين وكذلك قانون إساءة استخدام الحاسوب، وهو القانون الذي صدر في ١٩٩٠م، وقد تصدي لبعض الجرائم منها الدخول غير المشروع إلى البيانات بقصد العبث بها أو التطفل أو يهدف تعطيل أو إضعاف النظام (١).

٣- المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني في التشريع الكندي:

لقد عاقب المشرع الكندي كل من اعترض أو أوقف عن طريق الغش أو تسبب في إعاقة أو عرقلة وظائف الحاسب الآلي كما عاقب كل من يحصل بطريقة الغش على خدمات الحاسوب، أو استخدام الحاسب الآلي أو التسبب في ارتكاب أحد جرائم الإرهاب حيث تضمن نص المادة (٢/٣٠١) في قانون العقوبات الكندي عام ١٩٨٥ بيان العقوبات لمن يرتكب مخالفة من مخالفات الحاسب الآلي أو الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي (٢).

٤- المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني في التشريع الأمريكي:

وفي أمريكا هناك حماية جيدة ضد الاعتداءات التي تتم عن طريق الإنترنت، حيث هناك اهتمام بالتأمين على أنظمة الكمبيوتر الحكومية ضد الاعتداءات الإرهابية، وهناك

---

(١) عبدالرحمن عبدالعزيز الشنيقي، أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي، ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ، ص١٠٩.

(٢) أحمد هلالي عبداللاه، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٦م، ص٢٦٣.

مكتب خاص يعرف بالمكتب الإتحادي للأمن وتكنولوجيا المعلومات، وهناك بعض المشروعات المشتركة كمشروع (إيشلون) الذي تم بالاشتراك مع دول أوروبية للتجسس على رسائل الإنترنت والمكالمات الهاتفية في العالم (١).

ولقد عرف قانون مقاومة الإرهاب الأمريكي الصادر من الكونجرس في ٢٥ أكتوبر عام ٢٠٠١م في المادة ٨٠٢ منه الإرهاب أنه "كل فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة ويتضمن أفعالاً تعد خطراً على حياة الإنسان وانتهاكاً للقوانين ويقصد منها ترويع وإجبار الناس أو الاغتيال أو الخطف كما جاء في القانون الأمريكي الصادر في ١٩٨٧م أن النشاط الإرهابي يقصد به تشجيع أو المشاركة في أي عمل يحتوي على عنف أو تخريب يترتب عليه إحداث أضرار جسيمة وخطيرة لأشخاص أبرياء (٢)، وكذلك وضعت قانون يتعلق بحماية الحاسب الآلي وأنظمته في عام ١٩٨٥م، وقد بين معهد العدالة القومي عام ١٩٨٥م بعض أنواع الجرائم المعلوماتية وتتمثل في جرائم الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي، والجرائم الداخلية للحاسب الآلي، وجرائم سرقة المكونات الداخلية وبرامج المعدة للحاسب الآلي (٣).

٥- المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني في التشريع السويسري:

قد اشتمل قانون الجرائم المعلوماتية السويسري في مواده النص على عقاب من يحصل على البيانات الموجودة الكترونياً بطريقة غير مشروعة، وكذلك من يحصل على البرامج للحصول على المال بطريقة غير مصرح بها، أو الوصول إلى برامج الحاسب الآلي وإتلاف محتوياتها ومحو بياناتها (٤).

---

(١) مجلة دراسات المعلومات، مرجع سابق.

(٢) هيثم موسى، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال من العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ١٩٩٩م، ص ١٧٢.

(٣) ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية للجريمة عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١ إلى ٣ مايو سنة ٢٠٠٠م.

)4(HuEt JeRomE et MAisl He rbert, Droit De L informatique Et Des telecommunication, Droit Drive – Droit Public, 1989, P 868 no. 726.

وقد عقدت الكثير من الندوات والمؤتمرات الدولية لمكافحة هذا النوع من الإرهاب، وسعت الكثير من الدول المتقدمة، إلى وضع استراتيجية لحماية القضاء الإلكتروني، ففي عام ٢٠٠٠م، صدرت مسودة عالمية وذلك بشأن المساهمة والتحريض على الإرهاب عبر وسائل الإلكترونية، من جامعة "ستاند فورد"، وقد شملت هذه الخطة العديد من النقاط، بقصد التوصل إلى تعاون دولي فيها يتعلق بمقاومة هجمات الإرهاب الإلكتروني، وقد اقترحت المادة (١٢) من هذه الخطة ضرورة إنشاء وكالة دولية وذلك لتأمين البنية التحتية للمعلومات [١].

٦- دور مؤسسات الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب الإلكتروني:

في عام ٢٠٠٤م طبقاً للائحة الإتحاد الأوروبي رقم ٤٦٠/ ٢٠٠٤م، تم انشاء الشبكة الأوروبية للأمن وأمن المعلومات (ENISA) ومقرها في تكريت.

وضعت هذه المنظمة عدد من الوثائق الأساسية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني، على سبيل المثال تم وضع دليل تفصيلي خطوة بخطوة لإنشاء مجموعات خاصة بأمن الحواسيب والاستجابة لحوادث الإرهاب الإلكتروني [٢].

)1(Tortello NICOLE & Lointier PASCAL, Internet Pour les Juristes Dalloz 1996, P.2.

(٢) الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة ٠ العدد (١)، ٢٠٢١م.

الخاتمة:

لقد أصبح الإرهاب الإلكتروني خطراً يهدد ويخيف العالم بأسره، وأصبح العالم في عرضة للهجمات الإرهابية عبر الإنترنت، وباتت التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الناس من العمليات الإرهابية الإلكترونية، وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة:

أولاً: النتائج:

١- أن الإرهاب الإلكتروني يعد نوعاً من أنواع الجرائم المعلوماتية، حيث يتخذ الفضاء الإلكتروني صورة المجال أو النطاق الذي يمارس فيه العمل الإرهابي، أو الوسيلة التي يمكن أن تستخدم لممارسة العمل الإرهابي.
٢- أن من أسباب الإرهاب الإلكتروني ظهور التقنية الإلكترونية، والذي شجع عليه صعوبة الرقابة على الإنترنت أو المحاسبة على ما يتم نشره.
٣- أن أركان الإرهاب الإلكتروني لا تختلف عن أركان جريمة الإرهاب العادية، مع تمييزها من خلال الإدارة المستخدمة كالمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني والفيروسات.
٤- أن جريمة الإرهاب الإلكتروني من الجرائم العمدية فلا يمكن تصور وقوعها بالخطأ.
٥- أن هناك صعوبات تواجه عملية مكافحة الجرائم المعلوماتية منها سهولة إخفاء الجريمة، نقص الخبرة لدى الجهات الشرطية والقضاء في مجال التكنولوجيا والفضاء الإلكترونية وصعوبة الوصول إلى مرتكبي الجرائم المعلوماتية لسهولة اختبائهم وعدم كشف هوياتهم.
٦- أن هناك جهود لمكافحة الإرهاب الإلكتروني من قبل الأمم المتحدة، والدول عن طريق الاتفاقيات في مجال مكافحة الجرائم كاتفاقيات مكافحة الإرهاب والاتفاقيات في مجال جرائم الإنترنت وغسيل الأموال.

٧- تتعدد استخدامات الإرهابيين للوسائل الإلكترونية كالإنترنت والأجهزة الذكية وغيرها، لأهداف الترويج لمعتقداتها وتوجيه رسائل التهديد والوعيد والتخطيط والتمويل وجمع المعلومات واختراق الحسابات.

ثانياً: التوصيات:

١- يجب توفير البرامج والأنظمة اللازمة لحماية الفضاء الإلكتروني والكشف المبكر من الهجمات الإرهابية المحتملة.
٢- توعية أفراد المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة بخطورة جرائم الإرهاب الإلكتروني، وقيام رجال الدين والعلماء والمؤسسات التعليمية بدورها في هذا المجال.
٣- وضع الآليات اللازمة لمراقبة المواقع وإنشائها وتنظيم ذلك، خاصة المواقع التي تستخدم لنشر المعلومات والأفكار السامة والهدامة التي تخدم الأغراض الإرهابية.
٤- تدريب القضاة وسلطات التحقيق والشرطة على التعامل مع الحاسب الآلي والإنترنت.
٥- ضرورة التعاون والتنسيق بين الدول في مجال مكافحة تلك الجرائم ووضع الأحكام القانونية لضبط المعاملات الإلكترونية والتفتيش والرقابة عليها.

المراجع:

- القرآن الكريم.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، ١٤١٢هـ، دار إحياء التراث العربي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ابن الأثير، مكتبة الحلواني، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الفرق بين النصيحة والتعبير، ابن رجب الحنبلي، دار عمان، الأردن، الطبعة الثانية.
- عبد الرحمن السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار الوراق – الرياض – المملكة العربية السعودية.

- محمد إبراهيم عيسى، المسئولية الجنائية عن الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.
- عصام عبد الفتاح مطر، الجرمية الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة الغربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
- محمد عبد الحميد عرفه، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- منير محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.
- عبد الرحمن عبد العزيز الشنيقي، أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ.
- أحمد هلالي عبداللاه، تفتيش نظم الحاسب الآلي، وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- هيثم موسى، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩م.
- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٨٥ قضائية ٢٠١٨/٢/٢٤م.
- محمد رمضان، جرائم الإنترنت، الدورة المنعقدة بمركز الأستاذ الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي للبحوث الجنائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٢/٣/١٧م.

- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية للجريمة عبر الإنترنت بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات المتحدة العربية، ٣/١/ مايو ٢٠٠٠م.
- مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، دراسة مقارنة، أمنية، نفسية، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية للنشر والتوزيع ٢٠٠١م.
- محمد قيراط، الإعلام والإرهاب الإلكتروني، مجلة الحكمة للدراسات، العدد التاسع، ٢٠١٧، ج١.
- مجلة الأمن والحياة، العدد الخامس، ١٤٣٠هـ، عبد الرحمن السند.
- التعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، ط١.
- مجلة دراسات المعلومات، جمعية المكتبات والمعلومات السعودية للنشر، ٢٠١٢.
- مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد (٧)، المجلد الثاني، مايو، ٢٠١٨م.
- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٢١م.
- United nations office on Drugs and crime, the use of the internet for terrorist purposes (33-20123).
- Jean – marie – Gonnard – terroisme – edition technique Jurisclasseur, 1994-pl.
- HuEt JeRomE et MAisl He rbert, Droit De L informatique Et Des telecommunication, Droit Drive – Droit Public, 1989, P 868 no. 726.
- Tortello NICOLE & Lointier PASCAL, Internet Pour les Juristes Dalloz 1996, P.2.

فهـــرس المحتويات

المـوضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول مفهوم جريمة الإرهاب الإلكتروني وأركانها	٦
المطلب الأول مفهوم الإرهاب الإلكتروني	٦
المطلب الثاني أركان جريمة الإرهاب الإلكتروني	١٠
المبحث الثاني موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من المساهمة في الإرهاب الإلكتروني والتحريض عليه	١٥
المطلب الأول التكييف الفقهي والحكم الشرعي للمساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني في الفقه الإسلامي	١٥
المطلب الثاني المساهمة والتحريض على الإرهاب الإلكتروني في القانون الوضعي	٢٢
قائمة المراجع	٣٣
الفهرس	٣٦